البناء فيبني بناء واسع مسموّ فاوتفتح الميه منافذ متعددة ويبني لكل منفذ
حايط يستره عن الاعين له باب يختص به وهذه صورته على التقريب ووجه
الكراهة ان الهوي ينفذ من احدها مستقلا فاذا ابرز من منفذ آخر فيرد الشك
الى قاضي الحاجة قوله بل يستدبرها والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط
كره له استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط
ما يعا فقط كره له استدبارها ايضا قوله يمر بين الناس اي المسلول
دون المحور لحل يقصد ونه لجا ئز قوله وفسرها اي حيث قال والوما اللعانان
قال الذي يتخلى في طرق الناس وفي ظلهم واللعانان محولان عن اللاعنات
للمبالغة ولجليهما اللعن عادة اضيف اليهما مجازا قوله بالبراز بكسر الباء
على المختار وهو الغوط والموارد طرق الماء ويقيس بالغايط البول وقيل
يحمه البراز قوله وقيل يحرم محل ضعفه ان كان نحو الطريق مباحا او بملكه
او باذن مالكه او ظن رضاه بذلك قال في لا يجاب والاحوم جزما قوله
اي من شاءها يعني لا يشترط وجود الثمرة بالفعل قوله ولو مباحة ان كانت
لغيره وغلب على ظنه سعوطها على الخارج وتجسسها به لم يبعد التحريم قال
في العوث ويجب التحرم به ان كان فيه دخول ارض الغير وشكل في رضاه انتهاي
سم على التحفة وفي الايعاب لو كانت الارض له والثمرة لغيره فالذي يتجه
عدم الحرمة لخ قوله الا ان يقال الخ المعتمد تخصيصه بما ينتفع به بالشم
ونحوه قوله باي تحتها يكفي في حصوله اطراد العادة به وسقي الارض بالماء
النجس للحاجة فالاوجه قوله حال خروج الخارج امامنع عدم خروج شيء فيكره
بذكر او قرآن فقط لخلاف الحلاي بغيرها على المعتمد خلافا للاذرعي
والشوبري وغيرهم قوله ونثر فكر بالمثناة وقيل بالمثلثة بان يمسح
بايهام يسراه وسبحتها مع جماع الحروق اليمراس ذكره وفي العباب يديره
قوله وغيره كان يقعفر قعفرات ويصعد او ينجدر قوله عدم عوده كذلك

فتح الجواد وفي الاعاد والايعاب عدم الوجوب وان اعتاد خروج شيء
لانه يمكنه اذا انتضح به غسله او مسحه ولا يلزم من عدم الاستنجاء
النضح وعدم الوجوب اذ الغلبة على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء
ان لم نقل به قوله لعجزه وصوله لخ لو قال وضوله لكان اولى وزاد في الخلاصة
يطلب بعد دخوله بابه وان بعد عن محل جلوسه فان اغفله حتى دخل قاله
لقليه وفي الصحيح اعده وصوله للمحل الذي اراد الجلوس فيه قوله باسم الله
تكتب في نحو هذا بالالف والحاذفت من البسملة لكثرة تكرارها ولا يزيد
الرحمن الرحيم وينبغي ان لا يقصد بها القرآن قوله اعتصم متعلق بالجار والمجرور
زاد في العباب اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان
الرجيم استرهم وبينك ان يزيد ياذا الجلال قوله افراغه اي بعد تمام
خروجه منه في الخلاء وبعد مفارقته له في الصحراء قوله مفعول به
اي استلك وعلى الاول اغفر فعل امر لك ويندب ان يزيد ربنا والكل المصير
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى فيّ قوته ورفع عني اذاه الحابنيته
في الاول قوله بلسانه اي عمدة جلوسه في خلائه وخرج يده بقبله
فليس بكروه قوله نادرا استعير له الاذرعي كابن الرفعة وغيره قال الوكيل
المعظم يقتضي عدم التكرير في اصله واقره في لا يجاب قوله او دبره المراد
باستقبالها استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها جعل
ظهره اليها حال قضاء الحاجة واذا استقبل او استدبر واستتر بحصتها
لم يجب الاستتار في الحصة المقابلة لجهتها وان كان المرجح الاتي مكسوفا
فرق يقضي الحاجتين لم يجب عليه غير الاستتار بحصة القبلة ان لم
ار من تعرض لها قوله كره تحل على الخفيفة اذ العمدة ان ذلك خلاف الاولى
قوله عنه اي عن فعل الاستقبال والاستدبار كره له اي للفاعل فذلك اي فعل الاستقبال
اي الاستقبال والاستدبار كره له اي للفاعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)